

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥  
بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً  
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون  
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات  
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها  
ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يتولى السيد المستشار/ رأفت محمد عبد الحميد على - نائب رئيس مجلس الدولة ،  
رئاسة لجنة الطعن الأولى بمحافظة القاهرة ، بدلاً من رئيسها الحالي لاعتذاره عن الاستمرار  
في رئاسة اللجنة لظروف الإعارة إلى الخارج .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٣٩ - ٢٠٢١/٩/٢٦ - ٢٠٢١/٩/٢٦ - ١٠٤٩